

الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
المحكمة العقارية  
الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين  
عدد القضية : 955  
تاريخ الحكم : 24 جوان 2014

### حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم الثلاثاء 24/06/2014 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريف ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة سهام السلامي الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2 أوت 2013 من طرف الأستاذة  
في حق منوبها

ضد كل من سيعترض إن اقتضى الحال

كعنا في حكم التحيين عدد 46199 الصادر بتاريخ 26/06/2013

عن المحكمة العقارية بتونس والقاضي نصه :

أولا : التشطيب على التنصيص المدرج بالرسم العقاري عدد المتعلق  
بإشهار المطلب الحالي.

ثانيا : رفض المطلب.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل

2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية الصادر بتاريخ

28/05/2014 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين.

وبعد الاطلاع على ما يقيد تنفيذ الحكم المطعون فيه وإدراجه بالرسم العقاري عدد وبعد الاطلاع على ما يقيد تقييد مطلب الاستئناف قيذا احتياطيا بالرسم العقاري المذكور

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

حيث تم الطعن في الحكم الميّن نصه بالطالع وبعد استيفاء إجراءات النشر حضر بجلسة 2014/06/24 الأستاذ عن الأستاذة في حق المستأنف وقدم طلب الرجوع في الاستئناف فتم حجز القضية للمقاوضة إثر الجلسة

حيث - أن تشريع حق الطعن بالاستئناف في أحكام التحيين وفق أحكام الفصل 28 جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 لا يمنع من طلب الرجوع فيه، ولا يسع المحكمة إلا الاستجابة له ورفع القيد الاحتياطي المتعلق به طالما تحقق لها أن طلب الرجوع صادر ممن لها الصفة ولا يتصل بحقوق غيره وهو الأمر المتوفر في قضية الحال مما يتجه معه قبول طلب الرجوع في الاستئناف وترتيب الآثار القانونية عنه

**لذا ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول طلب الرجوع في الاستئناف وإعفاء المستأنف من معلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد وإلغاء إجراءات الإشهار عند الاقتضاء

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة

وحرر في تاريخه